

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة الغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣/١٥٣) و(٣)

المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

للصالح العام؛

قرر:

(مادة أولى)

اعتماد العمل بالتعديل الكلى للمواصفة القياسية المصرية رقم (٤٦٥-٣) الخاصة

"الكاكاو ومنتجاته الجزء الثالث: الشيكولاتة".

(مادة ثانية)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية الموضحة بعاليه .

(مادة ثلاثة)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوافق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٤/٧/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع